بالاجماع ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد اما اذا وجد من يقوم بالحق غيره
فلا واعلم انه انما يلزم اداوها بشروط الاول طلب المدعي فيما كان من
حقوق العباد وحقيقة كان ذلك الطلب او حكما وانما قلنا او حكما ليدخل من عنده
شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بلا طلب
كما في فتح القدير لكونه طالبا بالاداء به حكما ويجب الاداء بلا طلب لو كانت الشهادة
في حقوق الله تعالى كعتق امة وطلاق امراة حرة كانت او امة قال في القنية
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة
ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
ثم نقل عن علاء الحمامي والخطيب والانماطي وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة
اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش
الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر
يقبل مات عن امراة وورثه فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال
صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا
الرجل وسكتوا لانهم فسقوا الا اخرها بينها وفي البزازية اذا طلب المدعي الشاهد
لاداء الشهادة فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل وفي فتح القدير عن شيخ الاسلام
في صورة الاطلاق اذا اخر لغير عذر وظاهر ثم ادى لا تقبل لتمكن التهمة
اذ قد يكون لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد الشمول وعقبه
الكمال بحثا بان الوجه ان تقبل ويحمل على الوجه الشرعي قال شيخنا عبد البر
في شرح الوهبانية وعندي ان الوجه كما قال شيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان
وعلم من حال الشهود والتوقف لقبض النقود والله اعلم والثاني ان يعلم
ان القاضي يقبل شهادته فان علم انه لا يقبلها لم يلزمه كما في البحر وشرح الوهبانية
وغيرهما الثالث ان يتعين عليه الاداء فان لم يتعين بان كانوا جماعة فادى
غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم ياثم بخلاف ما اذا ادى غيره ولم يقبل
فان لم يود ممن يقبل ياثم بامتناعه وهذا اذا لم تكن شهادته اسرع في القبول
ان كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم دونه وسعه ان يمتنع وان لم يكن اولا
تكن قبوله مع شهادته اسرع وجب كذا في فتح القدير الرابع ان لا يخبره عدلان
ببطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان ان المدعي قبض دينه او ان الزوج
طلقها ثلاثا او ان المشتري اعتق العبد او ان الولي عفى عن القاتل لا يسعه ان يشهد
بالدين والنكاح والقتل كما في الخلاصة وان لم يكن المخبر عدلا فالخيار للشهود ان شاؤا
شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة كذا
في البزازية وان كان المخبر واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وتمامه في البحر
الخامس ان يكون القاضي الذي طلب الشاهد للاداء عنده عدلا قال في البزازية
واجاب خلف بن ايوب في من له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع

عن

عن الاداء حتى يشهد عنده قاض عدل انتهى وجزم به في السراجية معللا بانه
لا تقبل ويخرج اثمه السادس ان لا يقف الشاهد على ان المقر اقر خوفا فان
علم بذلك لا يشهد فان قال المقر اقررت خوفا وكان المقر له سلطانا فقال
المقر اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف
شهدوا واخبر القاضي ان المقر كان في يد عون من اعوان السلطان كذا في البزازية
السابع ان يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي فان كان بعيدا
بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه
ذلك قالوا لا ياثم لانه يلحق الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا
شهيد ثم ان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي الى مجلس الحاكم
وليس له شي للركوب فركبه المدعي من عنده قالوا لا باس به وتقبل شهادته
لانه من باب الاكرام للشهود وفي الحديث اكرموا الشهود وان كان يقدر وركبه
المدعي من عنده قالوا لا يقبل كما في شرح الكنز للزيلعي وفي القنية الشهود في الرستاق
واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكن كثير
من المشايخ انه يلزمهم انتهى وفي فتح القدير ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا
ان كان مهيا من قبل ذلك تقبل وان صنعه لاجلهم لا تقبل وعن محمد لا
تقبل فيهما وعن ابي يوسف تقبل فيهما للعادة الجارية باطعام من حل محل
الانسان ممن يعز عليه شاهدا او لا ويونسه ما تقدم من ان الاهداء اذا كان
بلا شرط ليقضي حاجته عند الامير يجوز كذا قيل وفيه نظر لان الاداء فرض بخلاف
الذهاب الى الامير انتهى وفي البحر ان صاحب الملتقط جزم بالقبول مطلقا وفي
شرح المنظومة الوهبانية المختار للفتوى على قول ابي يوسف والله اعلم وسترها
اي الشهادة في الحدود ابر لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو
سترته بثوبك لكان خيرا لك والمخاطب هزال والضمير في سترته لماعز رضي
الله عنه كذا قيل وتعقب الاستدلال بذلك بان ماعزا اقر بالزنا ولم يشهد
عليه احد وانما هو هزال اشار عليه بالاقرار فلما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الامر سعة وفي الحديث من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي قوله
ابر اشارة الى ان عدمه جائز اقامة للحسبة لما فيه من ازالة الفساد وتقليله فكان
حسنا ولا يعارضه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا
الاية لان ظاهرها انهم يحبون ذلك لاجل ايمانهم وذلك صفة الكافر ولان
مقصود الشاهد ارتفاعها لا اشاعتها وكذا لا يعارض افضلية الستر
اية النهي عن كتمانها لانها في حقوق العباد بدليل قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
لان الحدود لا مدعي لها ورد قول من قال انها في الديون بان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب كما ذكره الرازي او لانه عام مخصوص باحاديث الستر وفي
فتح القدير فان قلت كيف صح لك القول بتخصيص عام الكتاب بهذه الاخبار
وهي اخبار احاد وايضا شرط التخصيص عندكم المقارنة ومن اين ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)